منها او بالدين كما ثم استهلك الهبة او اسقط الدين باسقاط رب الدين عن
المديون بطلت الوكالة وانما تعين كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين
بلا توكيل بقبضه او كان امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين
وكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله
الا ان يقبض الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل وكل عبد
بشراء نفسه من مولاه اي للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان فباع صح و
يكون للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ويعتق بالوكالة لكونه اجنبيا
عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال لان ماليته في يده فاضافه الى الآمر
صح قوله للامتثال فيقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي
لنفسي او قال بعني نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق اما الاول فلما مر انه يصلح
لشراء نفسه واما الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فيقع الامتثال بالاحتمال
فيصير التصرف واقعا لنفسه والثمن على العبد فيهما اي في الوجهين لا على
الآمر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر فلان المباشر هو
العبد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قيل
العبد ههنا محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه
قلنا زال الحجر ههنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد
من يشتري نفسه من مولاه اي العبد بالف فدفع الى وكيله فان قال اي وكيله اي
لمولاه اشتريته لنفسه فباع عتق عليه اي على ذلك المال لان بيع نفس العبد
منه اعتاق وشرى العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه
فصار كانه اشترى نفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله اشتريته لنفسه
كان اي العبد لوكيله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذ لم يسبق
فيراعى ذلك بخلاف شرى العبد نفسه لتعين المجاز فيه وعليه اي الوكيل ثمنه لانه
العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده قال اي المأمور بشراء
العبد شريت عبدا للآمر فمات اي العبد وقال اي الآمر بل شريته لنفسك
فان كان العبد معينا فكونه حيا فالقول للمأمور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا
او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمأمور والا اي وان لم يكن
منقودا فللآمر اي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد غير معين فكذا اي القول

اي القول للمأمور ان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي
وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه
المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه
وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان
يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا بشراء عبد بعينه فان
اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود
لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن الاشهاد
فيه فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره
الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه
الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان
الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به
فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك
فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما
لا يملك استينافه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول
للمأمور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك
استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول
للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في
الهداية ان امر رجلا بشراء عبد معين بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال
الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن
على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة
الامانة فيقبل قوله قال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين
فلا يتم به الفرق اقول الاولى كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة
الاولى اذ لا يمكن ان يقال المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون
امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه كان الوكيل بالشراء او الرجوع به
على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفعه اي الثمن الى بايعه او لا وله ايضا حبس المبيع
منه اي من الآمر بقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن الى البايع لما تقرر من انعقاد مبادلة

Copyright © King Saud University